٧

وعشرون ساعة فما نقص عن ذلك فليس بحيض بخلاف ما بلغه على الاتصال او التوالي
فانه حيض وان كان ماء اصفر او كدرا ليس على لون الدم لانه اذى فشمله الآية
زمنا خمسة عشر يومًا بلياليها وان لم تتصل وغالبه ست او سبع
واكثره كل ذلك باستقراء الامام الشافعي رض ومن وافقه اذ لا ضابط له لغة ولا
شرعًا فرجع الى المتعارف بالاستقراء ووقته اي اقل سن يتصور ان ترى
الحيض فيه تسع سنين قمرية ولو بالبلاد الباردة تقريبا حتى اذا رأته قبل تمامها
بدون ستة عشر يومًا كان حيضا او باكثر كان دم فساد ولا آخر لسنه فما دامت
حية فهو ممكن في حقها واقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا بلياليها
بالاستقراء ايضا وخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يكون
دون ذلك ولو رأت حامل الدم ثم طهرت يومًا مثلا ثم رأت الدم
كان حيضا على المعتمد ويحرم به اي الحيض ما يحرم بالجنابة مما مر
وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية التعبد الا في نحو اغسال الحج ومنها
عبور المسجد ان خافت تلويثه صيانة له ومثلها كل ذي جراحة نضاخة
فان امنته كره لها لغلظ حدثها وبه فارق ما مر في الجنب ومنها صوم
ومنها الطلاق فيه اجماعًا ان لم تبذل له في مقابلته مالا لتضررها بطول
مدة التربص اذ ما بقي منه لا يحسب من العدة ومن ثم لو كانت حاملا و
كانت عدتها تنقضي بالحمل بان يكون لاحقًا بالمطلق ولو احتمالا لم يحرم والا
بما بين السرة والركبة سواء الوطء ولو مع حائل وهو كبيرة يكفر مستحله وغيره
لا مع حائل لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من الحائض قال ما فوق
الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولم يعكس
عملا بالاصل ولخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وشمل تعبيره بالاستمتاع

تبعا

(٢٦

تبعا للروضة وغيرها النظر والمس بشهوة لا بغيرها لكن عبر في التحقيق
وغيره بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون النظر ولو بشهوة وهذا الاوجه
ما اقتضاه كلام المص كغيره من ان التحريم منوط بالتمتع وبحث الاسنوي ان تمتعها
بما بين السرة والركبة كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر والذي يتجه انه
له ان يلمس بيدها بذكره لانه تمتع بما فوق السرة بخلاف ما اذا استمتعت هي بتمتعها بما
بين سرته وركبته فيحرم على كل تمكين الآخر مما يحرم عليه وخرج بما بين السرة والركبة
ويستمر تحريم ذلك عليها الى ان ينقطع وتغتسل او تتيمم بشرطه نعم الصوم والطلاق
يحلان بمجرد الانقطاع ويجب عليها اي الحائض قضاء الصوم بامر جديد
دون الصلاة اجماعًا فيهما للمشقة في قضائها لتكررها دون قضائه فصل
في المستحاضة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى رحم وقيل
هي متصلة بدم الحيض خاصة وغيره دم فساد والخلاف لفظي والمستحاضة
يجب عليها امور منها انها تغسل فرجها عما فيه من النجاسة ثم تحشوه
نحو قطنة الا اذا تاذت به كان احرقها الدم فح لا يلزمها او كانت
صائمة فح يلزمها ترك الحشو والاقتصار على الشد نهارا رعاية لمصلحة
الصوم فهي ابتلعت بعض خيط وطرفه خارج لان الحذر وهنا لا ينتفي بالكلية
فان الحشو يتنجس وهي حاملة بخلافه ثم فان لم يكفها الحشو لكثرة الدم
وكان يندفع او يقل بالعصب ولم تتاذ به تعصبت بعد الحشو بخرقة
مشقوقة الطرفين بان تدخلها بين فخذيها وتلصقها بما على الفرج الصاقا
جيدا ثم تخرج طرفا لجهة البطن وطرفا لجهة الظهر وتربطهما بنحو خرقة تشد
بوسطها ثم تتوضأ او تتيمم عقب ذلك ومر في الوضوء انه يجب الموالاة
في جميع ذلك وانما يجوز لها فعل ذلك في الوقت لا قبله كالتيمم ويبادر وجوبا

Copyright © King Saud University